ومن طريقة الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحاق في المغازي ووردت تبيين حجة الوداع من حديث ابن عباس السلولي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث قارب بن الاسود الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام سماعة عند الحارث فالاحاديث التي فيها حجة الوداع اكثر عددا واوضح اسنادا وقد قال النووي يعقب احاديث ابن عمر وابن عمر وام الحصين هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قلت وهو الصحيح المشهور وقيل كان في الحديبية وجزم امام الحرمين في النهاية ان ذلك كان في الحديبية ثم قال النووي ولا يبعد ان يكون وقع ذلك في الموضعين انتهى وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب قال في فتح الباري بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فيما امر هو به بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو صلى الله عليه وسلم فيفعل فيتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض فكان من زاد الى الحلق اسرع الامتثال لا من عزم على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس فان في اخر عند ابن ماجة وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما السبب في تكرير الدعا للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امروا ان يفسخوا الحج الى العمرة شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق فعلة اكثرهم فرجح صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين في امتثال الامر انتهى قال الحافظ ابن حجر وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك والاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا ونرعا كما نوابره من الشهرة ومن فعل الاعاجم فلذلك كره هو الحلق واقتصروا على التقصير انتهى

وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجا رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج ثم جا رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال

ارم ولا حرج قال فما سئل عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج رواه مسلم وفي رواية حلقت قبل ان ارمي وفي رواية وصف صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه فيقول القايل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سمعته يسال يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج انه عليه الصلاة والسلام بينا هو قايم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب ان كذا قبل كذا او كذا قبل كذا وفي رواية حلقت قبل ان اذبح ونحرت قبل ان ارمي اشباه ذلك وفي رواية حلقت قبل ان اذبح ذبحت قبل ان ارمي ومن المحرف فان الترتيب اولى وذلك ان وظايف يوم النحر بالاتفاق اربعة اشياء من جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة مع السعي بعده وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلما على مطلوبية هذا الترتيب واجمعوا ايضا على جواز تقديم بعضها على بعض لا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع ومذهب الشافعي وجمهور السلف والعلما وفقها الحديث الجواز وعدم وجوب الدم لقوله عليه الصلاة والسلام للسايل لا حرج فنفي ظاهر في رفع الاثم والدم معا لان اسم الضيق يشملهما وقال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض الاشيا على بعض لا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينيذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وتمسك الامام احمد بقوله في الحديث لم اشعر وما في رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته يومئذ يسئل عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعضها الا قال افعل ولا حرج بانه كان ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه وان كان عالما فلا قال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج لقوله خذوا عني مناسككم ومن الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تاخيره قد قرنت بقول السايل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وبقي حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج انتهى وعن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)